مدى تسوية حق البنك الخاصم من خلال القيد العكسي لدَيْنِهِ في الحساب المصرفي للمخصوم له

Settlement Limits of Discounting Bank's Right

Across Reversing Entry to his debit in the Bank

Account of the Discounted side

أ.د. فائق محمود الشماع أستاذ القانون الخاص المتمرس كلية القانون – جامعة بغداد / العراق

Prof. Faek Mahmmod AL-Shamma
Private Law Emeritus
College of Law
University of Baghdad

ملخص البحث

لسهولة الإجراء المحاسبي وسرعة إنجازه، جرت البنوك التجارية على اتباع أسلوب القيد العكسي في حساب العميل المفتوح لديها وذلك تسوية لدينها الناشئ عن تعذر استيفاء قيمة الورقة التجارية المخصومة لديها. وقد طرح السؤال عن الأهمية القانونية لهذا الأسلوب في تسوية دين البنك الخاصم، وخاصة في حالة كون الحساب المصرفي للمخصوم له مدينًا وليس دائنًا كحالة خضوع المخصوم له إلى الإفلاس. ويلاحظ أن التشريع التجاري الأردني ساكت كليا بهذا الشأن، كما أن التشريعات التجارية الأخرى المقررة صراحة اعتبار القيد العكسي مرتبا إلغاء القيد الانتماني الوارد في الحساب سابقًا، هي الأخرى ساكتة عن بيان النتائج المترتبة على هذا الإلغاء من حيث مصير الورقة التجارية المخصومة والمرفوضة في الوفاء. فهل يفقد البنك الخاصم ملكية هذه الورقة التي اكتسبها من خلال التظهير التمليكي بحيث يتركز حقه حصرًا في المساهمة في تفليسة المخصوم له؟ أم يبقى البنك الخاصم مالكًا للورقة المخصومة رغم القيد العكسي المذكور ويكون له الرجوع على الملتزمين بضمانها صرفيًا ؟و هل للبنك الخاصم الخيرة بين هذين الأسلوبين لاستيفاء دينه؟ أم يمكن الجمع بين الأسلوبين إذا كان لذلك مقتضى؟ الإجابة على هذه التساؤلات تكون موضوع دراسة هذا البحث الذي يتولى بيان الأثر والنتائج المترتبة على القيد العكسي في الحساب المصر في للمخصوم له موسراً كان هذا الأخير أو مفلسًا.

Abstract

In order to facilitate the accounting procedure and accelerate its achievement, commercial banks used to follow reversing entry style in agent's account opened with them, to settle its debits caused by non-payment of the discounted commercial paper value. The question was raised about: the legal importance to such method for settling the discounting bank debits, particularly when the bank account of the discounted side was debtor and not creditor, as the case of discounted party under bankruptcy.

It is noted that the Jordanian trade legislations is totally silent in this regard, as well as the other trade legislations which are frankly considering the reversing entry as an organizer for deleting the trust entry which was previously mentioned in the account, they are also silent to declare consequences caused by such deletion for the commercial paper that was acquired through possessory endorsement so the right of this bank will focus exclusively on bankruptcy contribution of the discounted side, or in spite of the reversing entry the discounting bank would keep the discounting paper, and have the right to recourse against payment sureties. Dose the discounting bank has the choice in these two options to regain its debts? Or can it combine the two methods if necessary? The answers for these queries shall be the core study of our research. The will demonstrate the impacts and consequences of reversing entry in the bank account for discounted side whether it is wealthy or bankrupt.

1 - جرت البنوك التجارية على اللجوء إلى أسلوب القيد العكسي في حساب العميل المفتوح لديها لغرض تسوية دينها الناشئ عن تعذر استيفاء قيمة الورقة المخصومة لديها في موعد استحقاقها، وتفضل البنوك هذا الأسلوب للتسوية مع المدين بسبب ما يترتب على ذلك من مزايا عمليه وقانونية: فمن جهة يتميز هذا الأسلوب عمليًا بسهولة وسرعة الإجراء المحاسبي بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات القانونية للمطالبة بموجب دعوى قضائية. ومن جهة أخرى فإن هذا الأسلوب المحاسبي للتسوية يتيح للبنك الدائن التعامل مع مدينه مباشرة بعيدًا عن اطلاع ومزاحمة دائني هذا العميل المدين.

ولكن السؤال يبقى مطروحًا عن أهمية هذا الأسلوب المحاسبي في ترتيب إطفاء دين البنك قانونًا، خاصة في حالة كون حساب المصرفي للمخصوم له مدينًا لا دائنًا كما في حالة إفلاس هذا الأخير.

7- هذا السؤال لا يحظى بجواب في التشريع الأردني وكذلك التشريعين السوري واللبناني؛ فجميع هذه التشريعات اتخذت السكوت - على غرار موقف التشريع الفرنسي - موقفا بهذا الشأن، بينما نصت بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة صراحة على أنه " إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء قيد قيمتها في الحساب الجاري بإجراء القيد العكسي" (١)

ولدى تدقيق النظر في هذه المعالجة التشريعية الأخيرة نلاحظ ما يلي:

• من حيث النطاق: يلاحظ أن المعالجة التشريعية المذكورة اقتصرت على بيان أحكام القيد العكسي في ميدان الحساب الجاري فقط، وبالتالي غاب بيان حكم القيد العكسي في الحساب العادي الدائن. ولعل عذر هذا الغياب هو خضوع هذا الحساب الأخير إلى حكم القواعد العامة، حيث تخضع مفردات الحساب العادي إلى قاعدة المقاصة القانونية بين المفردات الدائنه والمدينه في الحساب: (٢) فإجراء القيد العكسي يرتب دخول قيمة الورقة المخصومة في الحساب العادي باعتبارها عنصرًا سلبيًا يتفاعل فورًا مع المفردات الإيجابية الأخرى المقيدة في الحساب لتكوين الرصيد، وذلك من خلال قاعدة المقاصة القانونية. وبالتالي، يكون البنك الخاصم قد استوفى حقه وتصير الورقة المخصومة أمانة بيده يستوجب عليه ردها إلى العميل المخصوم له طرف

الحساب تحت طائلة المسؤولية. وبداهة فإن تحقق هذه الحالة دليل على كون المخصوم له ميسورًا ماليًا. أما إذا كان هذا الأخير معسرًا، فلا حساب دائن له ولا قيد متاح للتنفيذ لأن القيد العكسي لا يرد إلا في الحساب العادي الدائن (مثل حساب الشيكات وحساب وديعة النقود)، أما إذا كان الحساب العادي مدينًا (مثل حساب القرض) فإنه لا يصلح لاحتواء القيد العكسي فيه، وذلك لغياب وجود قيد دائن لصالح العميل طرف الحساب يكون مقابلاً للقيد العكسي ويصلح للتفاعل مع هذا القيد الأخير بالمقاصة (٣).

• ومن حيث النتائج: يلاحظ أن المعالجة التشريعية المذكورة اقتصرت على بيان الأثر المتجسد الرئيس للقيد العكسي في الحساب الجاري دون تفصيل النتائج المترتبة على هذا الأثر المتجسد بالغاء القيد الائتماني الملغى خاصة أن النص التشريعي أجاز القيد العكسي ولو بعد إشهار إفلاس المخصوم له. وبالتحديد، ثمة تساؤلات عديدة تطرح بهذا الصدد كالآتي: هل يحتفظ البنك الخاصم بالورقة المخصومة بعد إجراء القيد العكسي أم يلتزم بردها إلى المخصوم له؟ وما هي الصفة القانونية للبنك الخاصم في كلتا الحالتين؟ وهل للبنك الخاصم الخيرة بين الحالتين؟ المذكورتين؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تجدر الإشارة إلى أن المعالجة التشريعية المذكورة مقتبسة من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي حاولت تغطية النقص التشريعي في القانون الفرنسي بشأن القيد العكسي في الحساب الجاري. ومن الملاحظ أن هذه القرارات القضائية تقرر إلغاء القيد الائتماني المقابل للقيد العكسي في الحساب الجاري مع التركيز على اختلاف النتائج المترتبة على هذا الإلغاء تبعًا لكون المخصوم له في حالة يسر مالي أو عسر موصوف قانونًا بالإفلاس.

وسنحاول فيما يأتي دراسة هذا الموقف القضائي الفرنسي من آثار القيد العكسي في الحساب الجاري، وذلك استكمالاً لمعرفة حكم المعالجة التشريعية المشار إليها انفًا، وتغطية للنقص التشريعي للقوانين الخالية كليًا من معالجة القيد العكسي كالقانون الأردني.

الفصل الأول

آثار القيد العكسي في الحساب الجاري في حالة يسر المخصوم له

Chapter (I)

The effect of reversing entry in the current account by the case wealthy discounted side

 7 - منذ زمن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القيد العكسي لقيمة الورقة المخصومة في الحساب الجاري في حالة يسر المخصوم له يعتبر **وفاء للبنك الخاصم** ويعد أسلوبًا لتعويض هذا البنك عن فقدانه ملكية الورقة المخصومة. (أ) ورغم الانتقادات التي وجهها جانب من الفقه إلى هذا الحكم باعتباره مخالفا للمفهوم التقليدي للحساب الجاري، (أ) فقد أكدت محكمة النقض حكمها المشار إليه في أكثر من قرار لاحق (أ)، كما حكمت المحاكم الدنيا بنفس الحكم (أ)، بحيث صار هذا الموقف القضائي للنقض الفرنسية من القواعد الراسخة التي تمثل حاليًا الاتجاه الحديث لقواعد الحساب الجاري (أ).

3- وتبرير هذا الموقف القضائي المستقر حالياً يكمن في إعمال فكرة الشرط الفاسخ^(†) في كل من عقد الخصم والقيد في الحساب الجاري. فمن جهة، الخصم عقد تبادلي ينطوي على شرط فاسخ صريح أو ضمني يتحقق عند عدم الوفاء بالورقة المخصومة في موعد استحقاقها. وبتحقق هذا الشرط يفسخ عقد الخصم ويترتب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. ومن جهة أخرى، فإن الائتمان الممنوح للمخصوم له بموجب عقد الخصم يقيد في الحساب الجاري لهذا العميل باعتباره قيدًا مؤقتًا بشرط الوفاء (۱۰)حيث إن الحق الائتماني في الحساب لا يستقر إلا إذا سارت الأمور سيرها الطبيعي ودفعت قيمة الورقة المخصومة في موعدها، وبخلاف ذلك يكون للبنك استبعاد القيد الائتماني بأسلوب القيد العكسي (۱۱)، وهذا هو الحكم القانوني في حالة اللجوء للقيد العكسي في الحساب الجاري لتنفيذ عقد الخصم، أما إذا كان هذا العقد قد تم تنفيذه يدويًا ونقديًا، فإن فسخ الخصم يرتب التزام المخصوم له برد القيمة الائتمانية وملحقاتها إلى البنك الخاصم مقابل التزام هذا الأخير برد الورقة المخصومة إلى المخصوم له لفقدان حقه في ملكيتها إعمالاً لأثار الفسخ.

ولهذا استقر الاتجاه القضائي والفقهي على أن القيد العكسي في الحساب الجاري في حالة يسر المخصوم له يعتبر وفاء للبنك الخاصم ويرتب حرمان هذا الأخير من الحق في

المطالبة باستيفاء قيمة الورقة المخصومة، وبالتحديد فإن أثر القيد العكسي في الحساب الجاري في حالة يسر المخصوم له يتجسد بإلغاء القيد الائتماني السابق لقيمة الورقة المخصومة، وهذا الأثر يرتب بدوره نتيجة مباشرة تتمثل بفقدان البنك الخاصم الحق في الورقة المخصومة، وبالتالي يجب عليه ردها إلى المخصوم له. وهذا الحكم القانوني للقيد العكسي، بأثره ونتيجته، يسري ما دام الحساب الجاري للعميل الموسر في حالة التشغيل، بينما يتعطل هذا الحكم بعد الغلق النهائي لهذا الحساب.

٥- ولكن، لوحظ بحق، أن هذا الحكم القانوني للقيد العكسي ينطوي على حل متباين الأهمية بالنسبة للبنك الخاصم تبعاً لكون الحساب الجاري للعميل دائنًا أو مدينًا: فحينما يكون هذا الحساب دائنًا، فإن القيد العكسي يوفر للبنك الخاصم وفاء فعليًا لحقوقه، بينما الأمر يختلف حينما يكون الحساب الجاري مدينًا حيث إن القيد العكسي يزيد من مديونية هذا الحساب ولا يوفر للبنك الخاصم سوى وفاء شكلي (ظاهري) حين التشغيل يتمثل بأمل احتمال وفاء حقيقي عند انتهاء التشغيل واستخراج الرصيد النهائي إذا كان هذا الأخير كافيًا لتغطية البنك الخاصم (١٢).

7- لهذا جرت البنوك على إدراج شروط في عقد الخصم تتيح للبنك الخاصم الاحتفاظ بالورقة المخصومة رغم القيد العكسي بقيمتها في الحساب الجاري^(۱۲)، وذلك لمجابهة مخاطر الرصيد النهائي المدين لهذا الحساب، مثل: الاتفاق على منح البنك الخاصم صفة النائب عن المخصوم له بحيث يكون للبنك استيفاء قيمة الورقة التجارية من الملتزمين بضمان وفائها لا بصفته الخاصة ولكن بصفته نائبًا عن المخصوم له^(۱۲)، وكذلك حالة الاتفاق على منح البنك الخاصم حق رهن على الورقة المخصومة لضمان الاستيفاء بالأولوية للتخلص من مزاحمة الدائنين الأخرين للمخصوم له وخاصة في حالة خضوع هذا الأخير إلى الإفلاس^(۱۵). ولكن، هل هذه المحاولات ناجحة لحماية البنك الخاصم من مخاطر الرصيد النهائي المدين للحساب؟ سنأتي على الإجابة لهذا السؤال لاحقاً.

الفصل الثاني أن المخصوم له أثر القيد العكسي في الحساب الجاري في حالة الإفلاس المخصوم له Chapter (II)

The effect of reversing entry in the current in case of discounted side bankruptcy

٧- تشريعًا، لم يحظ بالاهتمام بيان الأثر القانوني للقيد العكسي في الحساب الجاري في حالة إفلاس العميل المخصوم له، وذلك على الرغم من أن بعض التشريعات التجارية، كما أشرنا، نصت صراحة على جواز إجراء القيد المذكور ولو بعد إفلاس من قدم الورقة التجارية للخصم (٢٠١). ولكن، قضائيًا، يلاحظ صدور قرارات متعددة في فرنسا عالجت الأثر المترتب على الحالة المذكورة والنتائج المترتبة بهذا الشأن. لذا، سنحاول في اناه بيان ماهية هذا الأثر والنتائج المترتبة عليها في ضوء هذه القرارات القضائية، وذلك تغطيةً للنقص التشريعي.

المبحث الأول

ماهية أثر القيد العكسي في حالة إفلاس المخصوم له (The first topic)

The Concept of the effect of the reversing entry in case of discounted side bankruptcy

٨- رغم غياب النص التشريعي، قضت محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٨٨ بجواز القيد العكسي للورقة التجارية المخصومة غير المدفوعة في الحساب الجاري للعميل المخصوم له حتى بعد إعلان إفلاس هذا الأخير. ويلاحظ أن هذا القرار لم يحدد صراحة ماهية الأثر القانوني المترتب على هذه الحالة، وإنما اقتصر على الحكم بأن للبنك الخاصم في الحالة المذكورة الجمع بين بعض المبالغ التي استحصلها من ضامني الورقة المخصومة والاشتراك في التفليسة مع باقي دائني المخصوم له وبكامل دين الخصم(١٠٠).

وقد تعرض هذا القرار إلى الانتقاد من قبل بعض الفقهاء مما هَيّا مناسبة لاختلاف قرارات محاكم الاستئناف الفرنسية بهذا الشأن. فمثلاً، رفضت محكمة (Renne) اتباع حكم قرار النقض المذكور بذريعة التمسك بمبدأ المساواة بين دائني المفلس، ولجأت هذه المحكمة الاستئنافية إلى تطبيق نفس الحكم المقرر بشأن حالة المخصوم له الموسر(١٨)، وذلك بقرارها

الصادر في ١٩١٦/١٠/١٢، بينما أصرت محكمة استئناف (Caen) على اتباع قرار محكمة النقض التقليدي لعام ١٩٦٤/١، وذلك بقرارها الصادر في ١٩٦٤/٦/١١ (١٩).

واخيرًا، عادت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٦٥ وما بعده إلى تأكيد موقفها التقليدي بإجازة القيد العكسي في حالة إفلاس العميل المخصوم له مع تحديد صريح وواضح لأثر هذا القيد حيث قررت هذه المحكمة بأن القيد العكسي الحاصل بعد إفلاس العميل المخصوم له لا يرتب وفاء حق البنك الخاصم (٢٠)، ثم كررت محكمة النقض الفرنسية حكمها الأخير في قرارات لاحقة (٢١).

كما جرت محاكم الاستئناف (٢٢)على اتباع هذا الموقف القضائي التقليدي للمحكمة العليا الفرنسية.

9- هذا الموقف القضائي الأخير يحظى بتأييد الفقه المصرفي المعاصر (٢٣) الذي تبنى التفرقة بين أثر القيد العكسي في تشغيل الحساب الجاري وبين حالة غلق هذا الحساب (بسبب الإفلاس)، وذلك لأن القيود التي تتم في هذا الحساب بعد غلقه، بسبب الإفلاس أو غيره، لا تخضع للأثر التجديدي للحساب الجاري، بمعنى أن المدفوع اللاحق على غلق الحساب الجاري لا يؤدي إلى تعديل وضع القيود الواردة في هذا الحساب قبل غلقه، بالتالي، فإن غلق الحساب الجاري سيرتب حدوث إحدى الحالتين التاليتين:

- إما أن يكون الرصيد النهائي المستخرج دائنًا بكفاية لمصلحة العميل طرف الحساب بحيث يتم إطفاء حق البنك الخاصم بحكم المقاصة القانونية وتسترد الورقة المخصومة من هذا البنك لفقدانه ملكيتها.
- وإما أن يكون الرصيد النهائي المستخرج مديناً على ذمة العميل طرف الحساب، وبالتالي لا يتم إطفاء حق البنك الخاصم مما يرتب لهذا الأخير الحق في الاحتفاظ بملكية الورقة المخصومة وخضوع دينه لأحكام قاعدة الاشتراك في التفليسة مع باقي دائني المخصوم له.

وفي ضوء ما تقدم يلاحظ استقرار القضاء والفقه على أن القيد العكسي لقيمة الورقة المخصومة غير المدفوعة في الحساب الجاري بعد غلقه، بسبب إفلاس المخصوم له، لا يرتب وفاء دين البنك الخاصم، الأمر الذي يرتب حق هذا البنك في الاحتفاظ بملكية الورقة المخصومة غير المدفوعة وما ينشأ عن ذلك من مزايا كنتائج.

المبحث الثاني

نتائج القيد العكسي في حالة إفلاس المخصوم له

(The second topic)

Results of reversing entry in case of discounted side bankruptcy

• ١- نتيجتان أساسيتان تترتبان على القيد العكسي لقيمة الورقة المخصومة في زمن لاحق على غلق حساب العميل المخصوم له بسبب الإفلاس: فمن جهة، يعد البنك الخاصم دائنًا للعميل المخصوم له المفلس بموجب رصيد الحساب الجاري، الأمر الذي يخول هذا البنك الاشتراك في تفليسة المخصوم له طبقًا لقواعد الإفلاس. ومن جهة أخرى، يحتفظ البنك الخاصم بملكية الورقة المخصومة(٢٠)، الأمر الذي يرتب له الحق في الرجوع لاستيفاء حقه الصرفي طبقًا لقواعد قانون الصرف، علمًا بأن للبنك الخاصم حرية اختيار أحد الأسلوبين للرجوع أو الجمع بينهما دون تجاوز حقه الناشئ عن الخصم، وكل ذلك على التفصيل التالي:

اولاً: حق البنك الخاصم في المطالبة بدينه طبقًا لقواعد الإفلاس

The right of the discounting bank in demanding its debt pursuant to bankruptcy rules

11- إن إشهار حكم إفلاس المدين يرتب سقوط آجال الديون المترتبة في ذمته (٢٠)، وينشأ بحكم القانون نظام خاص لتسوية حقوق دائني المفلس: فمن جهة، يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية (٢٦)، وبالتالي لا يستطيع هؤلاء الدائنون، ومنهم البنك الخاصم غير المضمون برهن حيازي أو عقاري، تحريك دعوى فردية ضد المدين المفلس بالحقوق المترتبة لمصلحتهم، وإنما سبيلهم في ذلك يكون، من جهة أخرى، من خلال مطالبة جماعة الدائنين، حيث تنشأ بحكم القانون جماعة

الدائنين (۲۷)، من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وعلماً بأن العبرة في أسبقية حق الدائن على شهر الإفلاس تكون بتاريخ نشأة الحق. فإذا كان تاريخ الخصم سابقًا على الحكم بشهر الإفلاس، دخل البنك الخاصم في جماعة الدائنين الممثلة بأمين التفليسة، حتى لو تقرر حق هذا البنك بحكم لاحق إلى تاريخ شهر الإفلاس.

ويترتب على ذلك أنه إذا كانت أموال المفلس كافية لتغطية جماعة الدائنين، فلا توجد مشاكل قانونية في هذه الحالة، حيث يحصل كل دائن على كامل حقه.

ولكن، تثور المشكلة عندما لا تكفي جميع أموال المدين، والمسماة بالتفليسة، لسداد التزاماته تجاه دائنيه، فلا مفر في هذه الحالة من الخضوع إلى قاعدة قسمة الغرماء بحيث يتم توزيع المال على الدائنين جميعهم، كل بنسبة دينه (٢٨)، ما لم يكن الدائن، كالبنك الخاصم مثلاً، قد حصل على تأمينات عقارية أو حيازيه، حيث يكون له التنفيذ على هذه التأمينات وصولاً لاستيفاء دينه، وإذا لم تكفِ هذه التأمينات لتغطية كامل حقة، كان لهذا الدائن الدخول بالباقي في كتلة الدائنين بصفة دائن عادي، وخضعَ بالمتبقي من حقه إلى قاعدة قسمة الغرماء (٢٩).

وبداهة فإن الاشتراك في توزيع أموال التفليسة يقتضي من الدائن، كالبنك الخاصم مثلاً، أن يسلم أمين التفليسة مستند الدين مصحوبًا مع بيان مقدار الدين، وتأميناته إن وجدت، نظير وصل يحرره أمين التفليسة (٢٠)، ويترتب على ذلك قطع تقادم الدين والحق لهذا الدائن في الاشتراك بالتوزيع وفق الأحكام المشار إليها أعلاه.

ولكن، حرى بالإشارة إلى أن الاشتراك في توزيع أموال المخصوم له المفلس هو حق للبنك الخاصم وليس التزاماً عليه، لأن سند هذا البنك في هذا التوزيع هو دائنيته بموجب الحساب الجاري، وبالتالي، ليس لأمين التفليسة إجبار البنك الخاصم على المساهمة بهذا التوزيع (٣١)، فقد يفضل البنك الخاصم اتباع طريق قانوني آخر لاستيفاء حقوقه كالرجوع على المكافين بأداء قيمة الورقة التجارية المخصومة طبقاً لقواعد قانون الصرف.

ثانياً: حق البنك الخاصم بالمطالبة بدينه طبقًا لقواعد قانون الصرف:

The right of the discounting bank in demanding pursuant to the rules of Exchange Law

1 ٢- إن احتفاظ البنك الخاصم بملكية الورقة المخصومة يرتب لهذا البنك الحق بالمطالبة بعطائها من المكلف بأدائها إن وجد هذا العطاء، وعلى التفصيل التالى:

أ. فمن جهة، يعد البنك الخاصم حاملاً شرعيًا للورقة المخصومة طبقًا لقواعد التظهير التمليكي (٢٣). وبالتالي، فإن تعذر استيفاء قيمة الورقة التجارية يرتب للبنك الخاصم الحق في الرجوع على الموقعين على هذه الورقة باعتبار هم ضامنين للوفاء بها (٢٣). فالقانون ينص صراحة على أن الملتزمين بموجب الورقة التجارية مسؤولون تجاه حامله؛ بمعنى أن للحامل، كالبنك الخاصم مثلاً، الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتب التزاماتهم. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول من الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي أقيمت عليه الدعوى ابتداء (٢٠٠). وكل ذلك وفق قواعد الرجوع الصرفي.

وتطبيقاً لهذه القواعد، يكون للبنك الخاصم دعوى صرفية ضد الموقعين المذكورين ناشئة عن قانون الصرف، فضلاً عن دعوى هذا البنك ضد المخصوم له المفلس الناشئة عن أحكام الحساب الجاري في حالة إفلاس العميل طرف الحساب $(^{7})$. والقضاء والفقه مستقران بهذا الشأن منذ زمن $(^{7})$ ، ولا يستطيع الملتزمون بضمان الورقة التجارية تجنب رجوع البنك الخاصم بذريعة أنه أجرى قيدًا عكسيًا، وذلك لأن هذا القيد لا يرتب للبنك الخاصم وفاءً لدينه ما دام أنه تم في حالة إفلاس للخصوم له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رجوع البنك الخاصم بموجب الدعوى الصرفية مبني على صفته كمظهر إليه في الورقة التجارية $(^{7})$ ، فضلاً عن أن القيد العكسي، في الأصل، من جهة ثالثة، عبارة عن إجراء محاسبي يرد في الحساب الجاري الذي لا شأن للملتزمين بضمان الورقة التجارية به $(^{7})$ ، حتى أنهم لا يملكون دفع المسؤولية عنهم، لأن القيد العكسي، وخاصة في حالة إفلاس المخصوم له، لا يغير من نتائج التظهير. فالملتزم بضمان الورقة التجارية، مسؤول عن أداء دين ناشئ عن الورقة التجارية ولا شأن له بدين رصيد الحساب الجاري $(^{7})$. وربما، قد يحصل البنك الخاصم في بعض الأحوال على مبلغ يزيد على حقه فيكون مسؤولاً عن هذه الزيادة تجاه التفليسة، ويكون لأمين التفليسة، وليس للملتزم بضمان الورقة التجارية، الاعتراض على ذلك حفاظًا على أموال المفلس $(^{7})$.

ب. ومن جهة أخرى، يعد البنك الخاصم مالكًا لمقابل وفاء الورقة التجارية بحكم القانون منذ اكتسابه الورقة التجارية المخصومة بالتظهير (''). ولئن كان هذا الحق يعد احتماليًا عند نشأته، فإنه يعتبر حقًا نهائيًا عند استحقاق الورقة التجارية، الأمر الذي يرتب للبنك الخاصم الحق في المطالبة باستلام مقابل الوفاء الموجود لدى المحسوب عليه، وذلك بموجب دعوى خاصة يصطلح عليها اسم "دعوى مقابل الوفاء". وتظهر أهمية هذه الدعوى في الحالات التي يتعذر على الحامل الاستفادة من حقه في الرجوع الصرفي على الضامنين بسبب السقوط أو التقادم، علماً بأن للحامل القانوني إمكانية تجميد مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه في زمن سابق على الاستحقاق من خلال استحصال تصديق الورقة التجارية (قبول السفنجة أو تأشير الشيك بالاعتماد) أو توجيه المنع برد مقابل الوفاء إلى الساحب (۲۰).

وبهذا الأسلوب، وبغيره من المزايا المشار إليها، يصل البنك الخاصم باعتباره حاملاً شرعيًا إلى استحصال دينه الناشئ عن عملية الخصم وبمقدار دين الخصم فقط.

ثالثاً: خيار البنك الخاصم بالجمع بين الرجوع بموجب الورقة التجارية والاشتراك في التفليسة بحدود دين الخصم

The discounting bank option by combining between returning to the commercial papers and contributing in bankruptcy within the limits of the right discount

1. يشير التطبيق العملي إلى حالات حصل فيها البنك الخاصم على استيفاء جزئي لقيمة الورقة المخصومة من ضامني هذه الورقة، ومع ذلك تقدم هذا البنك بالمطالبة بكامل الدين الناشئ عن الخصم من تفليسة المخصوم له.

وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية هذا التطبيق المذكور منذ عام ١٨٨٨ (٢٠)، كما أشرنا سابقاً، وذلك بحجة أن للبنك حقين مستقلين: حقًا ضد المخصوم له المفلس مستمدًا من الحساب الجاري الذي قفل بسبب الإفلاس والذي صحح بواسطة القيد العكسي، وحقًا آخر ضد الموقعين الملتزمين بضمان الورقة التجارية المخصومة مستمدًا من قانون الصرف.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف القضائي تعرض إلى انتقاد شديد من قبل البعض على الأساس القانوني لجواز الجمع المذكور، وذلك من خلال ملاحظتين:

فمن جهة، يقول المعترضون أنه ليس صحيحًا الادعاء بوجود حقين البنك الخاصم تحميهما دعوتان منفصلتان، ودليل ذلك أنه لو حصل البنك الخاصم أكثر من حقه لوجب أن يؤول الزائد إلى التفليسة. صحيح أن القضاء يستعين بفكرة الإثراء بدون سبب لتفسير رد الزائد إلى التفليسة. ولكن هذا التأسيس هو بدوره غير دقيق، وذلك لأن للبنك الخاصم دعوى ناشئة عن رصيد الحساب الجاري ضد المفلس ودعوى أخرى ناشئة عن الورقة التجارية ضد الضمان، وبالتالي، فلا معنى للتعلل بالإثراء بلا سبب، لأن سبب كل دعوى وما تؤول إليه موجود.

ومن جهة أخرى يضيف المعترضون بأنه ليس صحيحًا أيضًا اعتبار المخصوم له (الملتزم بمقتضى الحساب الجاري) والموقعين الآخرين على الورقة التجارية المخصومة مدينين متضامنين للبنك الخاصم، وذلك لأن كلا منهم يلتزم بسند مستقل: فالمخصوم له المفلس ملزم بمقتضى الحساب الجاري، بينما الموقعون الآخرون ملزمون بمقتضى التوقيع على الورقة التجارية المخصومة. والحال أن التضامن يفترض وحدة الالتزام بين الملتزمين، الأمر الذي لا يدع مجالاً لنظرية المتضامنين (32).

ولتجنب الانتقادات المذكورة، اقترح فريق من الفقهاء تأسيسا آخر للموقف القضائي المذكور، وذلك من خلال فكرة الرهن، حيث قيل أن القيد العكسي في الحساب الجاري للورقة المخصومة يرتب فقدان البنك الخاصم لملكية هذه الورقة وأن حيازته لهذه الأخيرة تكون بوصفه دائنًا مرتهنا ضمانًا لحقه ضد المخصوم له المفلس. بالتالي، يكون للبنك الخاصم الاشتراك بالتقليسة بدين الخصم بعد اقتطاع الجزء المستوفى من الضامنين. وبهذا النظام تراعى حقوق الدائنين الأخرين وتتحقق المساواة بينهم. (٥٠)

ورغم إيجابية النتيجة الأخيرة المستخلصة من التحليل المذكور، فإن هذا الأخير لم يسلم من الانتقاد، وذلك لأن التوصيف المشار إليه لا يتفق لا مع قصد الطرفين ولا مع طبيعة عملية الخصم، حيث إن الرهن لا يفترض، والزعم بتحول يد البنك الخاصم على الورقة المخصومة من مالك إلى دائن مرتهن (٢٠) هو افتراض لا يسنده دليل، بل يقوم الدليل على خلافه، لأن المخصوم له قدم الورقة المخصومة على سبيل التظهير التمليكي وتملكها البنك الخاصم بهذه الصفة، وصار لهذا الأخير حق التصرف بهذه الورقة، وهو حق يتناقض عن وصفه كدائن مرتهن، ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على رهن الورقة المخصومة ضمانًا لدين الرصيد كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار لها تضمن بأن " القيد العكسي يترك للبنك الخاصم حقوقه على

الورقة المقيد عكسها إذا ظهر من الاتفاق بين الطرفين احتفاظ البنك بالورقة المذكورة بصفته دائنًا مرتهنًا لتسوية الرصيد المدين"(٤٧)

1 2 - كل هذه الاعتراضات لم تمنع محكمة النقض الفرنسية من تأكيد حكمها السابق لعام ١٨٨٨ بقرار أحدث في عام ١٩٦٥ حيث قضت هذه المحكمة بأن للبنك الخاصم الحق في الجمع بين المبالغ المستوفاة من الضامنين والاشتراك في التفلسة بكل قيمة الورقة المخصومة (١٤٠٠). وقد طبقت هذا الحكم الأخير محكمة استئناف (Aix) في قرارها الصادر عام ١٩٨٣ (٤٩٠).

وقد سبق وأن مهد لهذا الموقف القضائي (J. Hamel) بذريعة أن الحق الصرفي وإن دخل الحساب الجاري واندمج فيه، إلا أن الضمانات المصرفية المقررة لاستيفائه لا تنقضي كلها، ولكن لتعذر إبقاء هذه الضمانات لاصقة بالمفرد الذي دخل الحساب، إضطر القضاء نقله إلى الرصيد ذاته ولذلك، فإن حق البنك الخاصم يتمركز في رصيد الحساب وحده، وهو ما يُمكِنْ من تطبيق أحكام نظرية المتضامنين التي توجب أن يستوفي البنك الخاصم هذا الرصيد قبل أن يرد شيئًا إلى التفليسة(٥٠)

ورحب جانب من الفقه المعاصر بهذا الموقف القضائي الذي قال عنه (et Stoufflet ورحب جانب من الفقه التطبيق، حلاً إيجابيًا يضمن الائتمان وييسر بوجه خاص التعامل بالخصم من خلال الحساب الجاري، رغم أن هذا الموقف القضائي، كما يؤكد الباحثان المذكوران، يصعب تأسيسه قانونًا، حيث إن قواعد الإفلاس لا توفر مثل هذا الحل ولا تسمح بالجمع إلا بحدود الدين المتبقي(١٠)، بينما يذهب الموقف القضائي المذكور إلى أبعد من ذلك(٢٠). تأسيساً على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري.

٥١- ومع ذلك، يبدو لنا صعوبة تأسيس الموقف القضائي المذكور، وخاصة من خلال توسيع فكرة عدم تجزئة الحساب الجاري، لأن هذه القاعدة تعد من آثار الحساب الجاري التي يقتصر دورها على نطاق تشغيل الحساب الجاري وليس بعد غلقه واستخراج الرصيد النهائي. فالقانون ينص صراحة على أن " المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد(٢٥)". وبالتالي فإن تمديد دور قاعدة عدم التجزئة لإخضاع رصيد الحساب الجاري لها يعد افتراضًا يخرج عن حكم القانون، ولا يصلح حجة لتبرير الموقف القضائي موضوع الدراسة المقرر التزامًا تضامنيًا مطلقًا لمصلحة البنك الخاصم بحيث يكون لهذا الأخير الحق في الجمع بين الاستيفاء الجزئي لقيمة الورقة المخصومة فضلاً عن حقه في الاشتراك في تفليسة المخصوم له وبكامل مقدار الدين الناشئ عن الخصم عن الخصم عن علماً

بأن هذا الاتجاه لا يصلح إعماله إطلاقًا في حالة استيفاء البنك الخاصم جزءا من قيمة الورقة المخصومة من خلال دعوى مقابل الوفاء(٥٠)، لأن في قبول تطبيق الحل المقرر في القرار القضائي الفرنسي المذكور استبعاداً لحكم قبض غير المستحق(٢٠).

لهذا، يبدو لنا أن الحكم القانوني في هذه الحالة يتمثل بإجازة اشتراك البنك الخاصم في تفليسة المخصوم له للمطالبة بدينه الناشئ من الخصم بعد طرح المبالغ المستوفاة من الملتزمين بموجب هذه الورقة، وذلك إقرارًا بدين الخاصم من جهة، وإعمالاً لمبدأ المساواة بين دائني المفلس من جهة أخرى. (٥٠)

17- خاتمة البحث تتمثل ببيان خلاصة هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها مع الإشارة إلى التوصيات المقترحة بهذا الشأن:

*خلاصة هذه الدراسة تتجسد بملاحظة أن القيد العكسي في حساب المخصوم له إجراء محاسبي متاح للبنك الخاصم لغرض استيفاء دينه الناشئ عن تعذر استيفاء قيمة الورقة المخصومة في موعد استحقاقها. ولكن تنفيذ هذا الأسلوب المحاسبي لا يعد مجديًا للبنك الخاصم دائمًا.

*النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة تتمثل بالتمييز بين الحساب الدائن والحساب المدين للمخصوم له من حيث أهمية القيد العكسي.

أ. القيد العكسي في الحساب المصرفي الدائن، جارياً كان أم لا، يرتب إطفاء دين البنك الخاصم لأن هذا القيد يعد "وفاء لدينه" مؤديًا إلى إلغاء القيد الائتماني الذي تم بمناسبة عقد الخصم، ويترتب عليه لزوم رد الورقة المخصومة إلى المخصوم له لمنع البنك من الاثراء بلا سبب.

ب. القيد العكسي في الحساب المصرفي المدين لا يكون مجديًا للبنك الخاصم لأنه لا يرتب "وفاء لدينه". وبالتالي، يكون لهذا البنك الاحتفاظ بالورقة المخصومة لممارسة حقه في الرجوع الصرفي أو الاشتراك بالتفليسة، وله الجمع بين الرجوعين بحدود قيمة دينه الناشئ عن الخصم حصرًا.

*التوصيات المقترحة بمناسبة هذه الدراسة تتمثل باقتراح مداخلة تشريعية واضحة لتقربر:

أ. حق البنك الخاصم في إجراء القيد العكسي لدينه المستحق في الحساب المصرفي للعميل المخصوم له.

ب. انقضاء دين البنك الخاصم من خلال القيد العكسي في الحساب المصرفي للمخصوم له ما دام أن هذا الحساب كان دائنًا.

ج. عدم تأثر دين البنك الخاصم بالقيد العكسي في الحساب المصرفي متى كان هذا الحساب مديناً، وبالتالي يكون للبنك الرجوع على ضامني الورقة المخصومة او الاشتراك في تفليسة المخصوم له او الجمع بين الرجوعين بحدود دين الخصم فقط.

الهوامش

Endnotes

ا لاحظ في التشريعات المذكورة :م/ ٤٠٣ كويتي، م/ ٢٣٧ عراقي، م/٤٤٣ إماراتي، م/٣٧٥ مصري.

٢ د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة _ عمان، ٢٠٠٩، بند(٦٠)، ص٨٩.

د. فائق الشماع: " القيد العكسي في الحساب المصرفي وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٧، العدد الأول.

ئ راجع:

Cass.civ.10 mars 1852: D.1852.I.p.24;1852.I.p.258

° لاحظ الإشارة إلى الانتقادات

J. Branger :" Traité d'économie bancaire" t.2."Les opératin de banque" éd. 1968 p.77 Percerou: Observation in Banque 1955.p.524

٦ راجع:

Cass. 25 .Janv.1955. JCP.1955.II.8547. note H. Cabrillac

19 déc. 1955: D. 1957. 287 note Neel.

14 avril . 1959: Banque 1960 p. 146.

11 Janv . 1972: RTD.com 1972.p. 669.

31 Janv . 1988: Banque 1988 . p.99. obs. Rives –Lange.

۷ لاحظ:

CA .Lyon.4 Janv. 1965:JCP.1956.II.9291,

TB.Sain.1963:Banque 1963 p.201

^ راجع:

Ch. Gavalda et J. Stoufflet:"Droit bancaire" 7ém . éd.2008. Litec, n.419 ets. p. 234-235. voir aussi n. 388 p. 289

Branger: op.cit.p77.

Gavalda et Stoufflet: op. cit.n.419 ets.

Th .Bonnean: "Droit bancaire" 7ém. 2007, Montchrestien, n. 388.p.289.

D.Gibirila:" Éscompte" Dalloz. Recueil Le bon 2014,n.142 ets.

وكذلك د. علي جمال الدين عوض "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، ط/ القاهرة-١٩٩٣، بند (٧١١)، ص٥٩-٨٥٤ وكذلك بند(٣٠٤) ص٣٦٣.

و راجع تقرير المحامي العام على قرار

CA . Rouin 1958: La Semaine Juridque. 1958,2,10725.

'' راجع التمييز الأردنية، حقوق رقم ٩٩/٨٨٤، جلسة ١٩٩٢/١/٢١، مجلة نقابة المحامين الأردنية، المجلد ٤٢، الأعداد ١-٣، ص٣٠٥، وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٦/٢٤، تاريخ الأعداد ١-٣، ص١٩٦/١/٢٨. ثم لاحظ أيضاً حكم قيد قيمة الأوراق التجارية في الحساب الجاري طبقًا لنصوص التشريعات التجارية العربية :م/٢٧٠ عراقي، م/٣٩٤ كويتي ،م/٣٩٤ إماراتي، م/ ١٠٩ أردني.

۱۲ راجع:

Branger: op. cit.p.77

۱۳ راجع:

Rives- Lange: "La liberté des conventions de la contre – passation après clôture du connpte courant". JCP. 1965. I.1889.

۱٤ راجع:

CA, Lyon 30 JCP.1956.II,9291.

۱۰ راجع:

CA. Paris 17 féver . 1961:RTD. com 1961 p. 156 obs notre Maître R. Houin ٣٧٥ عراقي، المادة ٢٣٧ عراقي، المادة ٢٣٠ المادة ٢٣٠ المادة ٢٣٠ عراقي، المادة ٢٣٠ مصري.

۱۷ راجع:

Cass. civ. 19 nov . 1888.: D. 1. 409.

۱۸ راجع:

Cass. civ. 13 féver.1906: D. 1907, I, 109 note Thaller

28 Juil. 1937: D. 1939, 10 note Chéron.

19 راجع الإشارة إلى هذه القرارات الاستئنافية في : Branger: op . cit

.p.78

۲۰ راجع

Cass . com. 17 mai 1965: JPC.1966, II, 14477 note Gavalda; D. 1965, Jurispr. p. 529, concel. Monguillan; Banque 1965, p. 578, obs. Marin.

۲۱ راجع:

Cass . con. 17 Mars 1982: Bull. civ. 1982, IV, n. III p. 99; JCP 1983, IV, p. 93; 5 nov 1991; D. 1992. Jurispr.p.322, obs. Martin; 17 mars. 1998: RTD. com. 1998 p. 684, obs. Cabrillac .

٢٢ لاحظ أيضاً:

CA. Orléns 26 Janv . 1967: Banque 19677 p. 199 obs. Marin.

CA. Toulous 23 nov. 1989: Banque 1990 p. 311 obs. Rives- Lange.

۲۳ راجع

Gavalda et Stoufflet: op . cit. n . 448 p . 447-448

Bonneau: op . cit.p. 388.p 289-290

Gavalda:" La contrpassation des effets de commerce après clôture de compte courant". JCP 1963, I,1763.

Rives- Lange: "Les problemes juriques posés par l'éscompte "Paris,1964. n. 389 ets. Herzog: "La contrepassation des effets impayés et la faillite du remettan "Gaz. Pal. 1962.I. Doctr. p. 48.

^{۲۴} د. حسني حسن المصري: "عمليات البنوك – الحسابات المصرفية في القانون الكويتي" دراسة مقارنة، ط ١٩٩٤، الكويت، ص ٢٧٧، بند ١٧٣.

٢٥ لاحظ المادة (٣٣١) من قانون التجارة الأردني.

٢٦ لاحظ المادة (٣٢٩) من قانون التجارة الأردني.

۲۷ لاحظ المادة (٤٠٩، ٤١١) من قانون التجارة الأردني.

۲۸ لاحظ الماد (۲۱۸) من قانون التجارة الأردني.

٢٩ لاحظ المواد (٤٤٠، ٤٤٤) من قانون التجار الأردني.

" لاحظ المادة (٣٧٣) من قانون التجارة الأردني.

٢١ لاحظ د. علي جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧٢٢) ص٨٧٤.

 rr لاحظ المادة (٤٤) من قانون التجارة الأردني والمادة (٤٥) من قانون التجارة العراقي .

^{٣٣} عدا المظهر المشترط عدم ضمان الوفاء (لاحظ المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي والمادة ١٤٥ من قانون التجارة الأردني) علمًا بأن مثل هذا الشرط يعد كأن لم يكن إذا اشترطه الساحب (لاحظ المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي والمادة ١٣٢ من قانون التجارة الأردني) فالساحب مسؤول دائماً عن ضمان الوفاء بحكم القانون.

^{٣٤} لاحظ المواد (١٠٣- ١٠٦) من قانون التجارة العراقي والمواد (١٣١- ١٣٥) من قانون التجارة الأردني، ثم راجع قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٣/٩٠٩ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦ المنشور على الصفحة ٢٩٠ من مجلة نقابة المحامين الاردنية بتاريخ ١٩٩٤/١/١.

^۳ للتقريب من قرارات التمييز الأردنية التالية: التمييز حقوقية رقم ١٩٩١/٨٨٤، تاريخ ١٩٩٢/١/٢١، من منشورات مركز عدالة، وكذلك تمييز رقم ١٩٨٣/٢٦٨، تاريخ ١٩٨٣/١٢/١، المنشور على الصفحة ٢٠٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٤/١/١.

٣٦ ر اجع:

Cass.civ.1er. févr. 1928: D. P. 1928. 1. 199 note Cheron.

Cass. Réq. 19 mars. 1928: D.H. 1928. 67.

CA . Paris 5 avril 1954: JCP.1959.53325

وكذلك د. على جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧٢٢) ص ٨٧٤- ٨٧٥.

٣٧ لاحظ القرارات القضائية المشار إليها آنفًا في المرجع السابق.

۳۸ راجع:

Cass. civ. 19 nov . 1888.1.159.

28 Juill 1937: D.H. 1939 note Cheron

3 April 1939: Gaz Pal . 1939. 2.83.

^{٣٩} د. جمال الدين عوض: المرجع المذكور، بند (٧٢٤) ص ٨٧٦.

'' لذلك: يباشر أمين التفليسة مراقبة الدعوى الصرفية التي يرفعها البنك الخاصم على الموقعين على الورقة التجارية، فإذا أهمل البنك بهذا الصدد، كان لأمين التفليسة أن يحل محل البنك من خلال الدعوى غير المباشرة راجع:

Cass. Réq. 19 mars 1928: D.H.1928.67.

ولتفصيل أكثر راجع: د. فائق الشماع " أيلولة الحق مقابل الوفاء"، مجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة القديس يوسف، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص ٣١.

13 راجع: د. محسن شقيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت ١٩٧٢، ص٢٤٣- د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧١/ ص١١٢، - د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية، العمليات المصرفية، المرجع المذكور، بند(٩٦) ص ١٦٠-١٢١. - د. أكرم ياملكي: "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية"، ط/ ١٨٠، دار الثقافة للنشر، عمان، بند ١٢٨. - د. فوزي محمد سامي: " شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية" ط/ ١٩٩٩، دار الثقافة للنشر، عمان، ص١١٨. - د. عبد القادر العطير: "شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية"، ط/ ١٩٩٩، دار الثقافة للنشر، عمان، ص١٩٧، بند ١٣٦ وما بعده - وانظر ايضاً: =

Cass.com. 20 mars 1989 : Bull. civ. 1989. IV. 108, Banque, 1984, 859 obs. Martin;4 juill 1989: Bull .civ.1989 IV,n. 211; Banque, 1989, 976. obs. Rives.Range; RTD

com. 1989, 693 obs. Cabrillac et Teyssié, JCP. 1990 . II 1566 note Dubois, D. 1991. 369. note Bloce.

Add: Ceharles Hécant: "Reflexion á propos da la traite non acceptée " D. 2005 chorn. p. 539.

۲٤ راجع:

Deen Gibirila: note sous Cass. com. 3 mai 1995, D. 1996.292.

Michel Vasseur: note in Rec. D. 1992.p.28.

وجدير بالإشارة مكرراً إلى أن محرر الكمبيالة يلتزم بمثل ما يلتزم به قابل السفتجة (لاحظ المادة ٢٢٧ من قانون التجارة الأردني والمادة ١٣٦ من قانون التجارة العراقي).

¹⁷ راجع:

٤٧ ر اجع

Cass. civ. 19 nov. 1888: S.1888. 1. 159

³³ راجع: مارتي، دفع الأوراق التجارية في الحساب الجاري، حوليات القانون التجاري، ١٩٣١، ص٩٣، رقم ٢٨ من المقال، نقلاً عن د. على جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند (٧٢٤) صفحة ٨٧٣.

⁶ راجع: شوفو، القيد العكسي للأوراق التجارية في الحساب الجاري، المجلة العامة للإفلاس ١٩٣٩، ص ١٤٤، نقلاً عن د. على جمال الدين عوض، المرجع المذكور، بند(٧٣٥)، ص ٨٧٧.

أن راجع: د. على جمال الدين عوض، المرجع المذكور آنفًا.

Cass .14 Avril 1959:cité par Branger, op , :

cit. p77

^{۱۵} Cass. com.25 mai 1965: D. 1965. 529; JCP.1966.II.1447 note

Gavalda

CA.Aix,8e ch. 25 nov.1983: D. 1984. Inf. Rap. p.278 obs.

Honorat

J. Hamel: "Banque et opérations de banque"t. l. éd 1933 n. وراجع

428

" (راجع: Gavalda et Stoufflet: op. cit. n. 449 p 248 - 249

Gibirela: art. préci .n.147 دراجع:

" لاحظ المادة (۲۲۱) من قانون التجارة العراقي، والمادة (۲۲۲) من قانون التجارة المصري، والمادة (۱۱۱) من قانون التجارة الأردني. وانظر التمييز الأردنية، حقوق رقم ۸۳/۲٦۸، مجلة نقابة المحامين لسنة ۱۹۸٤، ص٤٠٢.

³⁰ لاحظ بهذا الاتجاه د. على جمال الدين عوض: المرجع السابق المذكور، بند (٧٢٧)، ص ٨٧٩.

°° لاحظ المادة (٢٩٦-٣٠٠) من القانون المدني الأردني وما يقابلها في التشريعات المدنية العربية.

۵٦ راجع:

Cass. Réq 5 juill. 1944: JCP.1945.11.3778.note.Lescot.

°° راجع المادة (٤١٨) من قانون التجارة الأردني.

المصادر

References

المراجع العربية:

- I. د. أكرم ياملكي: «الأوراق التجارية والعمليات المصرفية». دار الثقافة للنشر، عمان، ط/ ٢٠٠٩.
- II. د. حسني حسن المصري: «عمليات البنوك الحسابات المصرفية في القانون الكويتي»، الكويت، 199٤.
- III. د. عبد القادر العطير: «الوسيط في شرح القانون التجاري/ الأوراق التجارية»، دار الثقافة للنشر، عمان، ط/ ١٩٩٨.
- IV. د. عزيز العكيلي: «شرح قانون التجارة الأوراق التجارية وعمليات البنوك»، ط/ ٢٠١٥، دار الثقافة للنشر، عمان.
 - V. د. فائق الشماع: «الحساب المصرفي»- دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط/ ٢٠٠٩.
- VI.: «القيد العكسي في الحساب المصر في وسيلة البنك الخاصم لاستيفاء دين الخصم»، مجلة العلوم القانونية، مكتبة الحقوق- جامعة بغداد، ط/ ٢٠١٧، العدد الأول.
- VII.: «أيلولة الحق في مقابل الوفاء»، مجلة الشرق الأدنى، دراسات في القانون، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص ٣١.
- WIII. علي جمال الدين عوض: «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، ط/ ١٩٩٣، القاهرة، المكتبة القانونية.
- IX. عيسى طايل أحمد عواوده: «الأثار القانونية لخصم الأوراق التجارية»، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، جامعة عمان العربية- الأردن، ط/ ٢٠٠٩.
- X. فوزي محمد سامي: «شرح الأوراق التجارية/ الأوراق التجارية»، دار الثقافة للنشر، عمان، ط/١٩٩٩.
 - XI. محسن شفيق: «القانوني التجاري الكويتي»، الكويت، ط/ ١٩٧٢.
 - IIX. محمد حسني عباس: «الأوراق التجارية»، القاهرة، ١٩٧١.
- IIIX. يعقوب صرخوه: «عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانوني الكويتي»، دراسة مقارنة، ط/ ١٩٨٨. الكويت.

المراجع الأجنية

- I. J. Hamel: Banque et opération de banque "t. 1. éd 1933.
- II. J. Branger "Traité d'economié bancaire". t. 2. "Les opérations de banque" éd.1968.
- III. Ch. Gavalda et J. Stoufflet: "Drait bancaire". 7 ém. éd. 2008, Litec.
- IV. Th. Bonneau: "Droit bancaire", 7 ém. éd. 2007, LGDJ Montchrestien.
- V. D. Gibirila: "Escompte", Dalloz, Recueil Le bon, 2014.
- VI. Rives Lange: "La liberté des conventions de la contre passation après clôture du compte courant" JCP. 1965. 1. 1889
- VII. Ch. Gavalda: "La contrpassation des effets de commerce après cloture de compte courant". JCP. 1963. 1. 1763.
- VIII. Rives Lange: "Les problemes posés par l'escompte". Paris 1964.
 - **IX.** Herzog: "La contrepassation des effets impayés et la faillite du remettan". Gaz pal. 1962. 1. Doctr. p. 48
 - X. Cehales Hécant: "Reflexion à propos de la traite non acceptée". D. 2005, Chron. p. 539.